



جانفي 2022

CHAMBRE DE COMMERCE
ET D'INDUSTRIE DE TUNIS

DIRECTION de L'INFORMATION ECONOMIQUE,
de LA COMMUNICATION ET de L'ARCHIDOC

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 17 جانفي 2022 يتعلق بضبط روزنامة دفع الضريبة المستوجبة بعنوان النتائج المحققة خلال سنة 2020 بالنسبة للمؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية والمؤسسات المتضررة جراء "تفشي فيروس كورونا" كوفيد-19.
- قرار من وزيرة التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بعمليات التحقق والوسم على أدوات القيس لسنة 2022.
- قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 24 جانفي 2022 يتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني.
- بمقتضى أمر رئاسي عدد 27 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022 يسمي السيد نزار سليمان، متصرف عام، مديرا عاما للديوان
- . الوطني التونسي للسياحة ابتداء من 21 ديسمبر 2021



جانفي 2022

CHAMBRE DE COMMERCE
ET D'INDUSTRIE DE TUNIS

DIRECTION de L'INFORMATION ECONOMIQUE,
de LA COMMUNICATION ET de L'ARCHIDOC

- بمقتضى أمر رئاسي عدد 34 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022 يكلف السيد مروان بن سليمان، مراقب عام للمالية، بمهام مدير عام الوكالة التونسية للتكوين المهني
- بمقتضى أمر رئاسي عدد 47 لسنة 2022 مؤرخ في 18 جانفي 2022 يسمي السيد عز الدين الجراية أمينا لحرفة المصوغ ويحدد مرجع نظره الترابي بولاية تونس
- أمر رئاسي عدد 51 لسنة 2022 مؤرخ في 25 جانفي 2022 يتعلق بالمصادقة على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 16 جوان 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الإيطالية للتعاون من أجل التنمية للفترة 2021 - 2023.
- أمر رئاسي عدد 5 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022 يتعلق بإتمام الأمر الرئاسي عدد 168 لسنة 2021 المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بتعيين السيد سمير سعيد وزير الاقتصاد والتخطيط محافظا بمجالس محافظي المؤسسات المالية الدولية التي تساهم الدولة التونسية في رأسمالها



جانفي 2022

CHAMBRE DE COMMERCE
ET D'INDUSTRIE DE TUNIS

DIRECTION de L'INFORMATION ECONOMIQUE,
de LA COMMUNICATION ET de L'ARCHIDOC

- مرسوم عدد 5 لسنة 2022 مؤرخ في 25 جانفي 2022 يتعلّق بالموافقة على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 16 جوان 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الإيطالية للتعاون من أجل التنمية للفترة 2021-2023
- مرسوم عدد 6 لسنة 2022 مؤرخ في 26 جانفي 2022 يتعلق بطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي
- شرح أحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2022 المتعلقة بتسوية الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين أو المتعلقة بالخطايا والعقوبات المالية أو بالخطايا الجبائية الإدارية.
- مرسوم عدد 2 لسنة 2022 مؤرخ في 4 جانفي 2022 يتعلّق بتنظيم نشاط الاستعلام الائتماني

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2022.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة 2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تكمته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 17 جانفي 2022 يتعلق بضبط روزنامة دفع الضريبة المستوجبة بعنوان النتائج المحققة خلال سنة 2020 بالنسبة للمؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية والمؤسسات المتضررة جراء تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19".

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 وخاصة الفصلين 32 و33 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جباية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 465 لسنة 2021 المؤرخ في 23 جوان 2021،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يمكن للمؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعة التقليدية والمؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" على معنى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المشار إليه أعلاه، دفع الضريبة المستوجبة بعنوان النتائج المحققة خلال سنة 2020 التي أودعت في شأنها التصريح السنوي خلال سنة 2021 على خمسة أقساط شهرية متساوية كما يلي:

رقم القسط	الأجل الأقصى للدفع
1	31 جانفي 2022
2	28 فيفري 2022
3	31 مارس 2022
4	30 أفريل 2022
5	31 ماي 2022

قرار من وزيرة التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بعمليات التحقق والوسم على أدوات القيس لسنة 2022.

إن وزيرة التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر المؤرخ في 29 جويلية 1909 المتعلق بتحقيق وضع المكايل والمقاييس وأدوات الوزن والكيل كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 10 مارس 1920 والأمر المؤرخ في 23 أكتوبر 1952، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، وخاصة الفصول 6 و7 و8 منه،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المتروولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس، وخاصة الفصل 42 منه، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 475 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة، كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 239 لسنة 2018 المؤرخ في 12 مارس 2018، وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا،

وعلى الأمر عدد 440 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتاي على عملية الرقابة المتروولوجية على أدوات القيس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 770 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 6 جانفي 2021 المتعلق بتكليف السيد إبراهيم الفواري، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام مدير مساعد للتصرف في الموارد البشرية بالإدارة المركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يلغى ابتداء من تاريخ 10 نوفمبر 2021، تفويض حق الإمضاء الصادر بمقتضى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 سبتمبر 2021 المتعلق بتفويض حق الإمضاء للسيد إبراهيم الفواري، مستشار الشؤون الخارجية، مدير مساعد للتصرف في الموارد البشرية بالإدارة المركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ديسمبر 2021.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج
عثمان الجرندي

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يتم التحقق الدوري الإجباري على أدوات القيس خلال سنة 2022 بوضع علامة تتكون من الحرف "م" متبوعة بالحرف اللاتيني "N" أو بوضع لصيقة تحتوي على بيان صلحية الوسم.

الفصل 2 - يتم التحقق الدوري إما بمقرات الوكالة الوطنية للمترولوجيا أو بالمؤسسات الماسكة لأدوات قيس.

وتكلف الإدارات الجهوية للتجارة بعمليات التحقق الدوري بمكاتبها القارة أو بالمكاتب المؤقتة المقامة خارج مراكز الولايات خلال المدة المنصوص عليها بالجدول "أ" الملحق بهذا القرار ووفقا للتواريخ التي ستتولى هذه الإدارات التنسيق بشأنها مع السلط الجهوية.

وتجرى عمليات التحقق بالمؤسسات الماسكة لأدوات قيس حسب التواريخ وخلال المدة المتفق عليها بين الوكالة الوطنية للمترولوجيا والمؤسسات المعنية، وذلك باستثناء عمليات التحقق على موزعات الوقود ذات الإقامة الثابتة التي تتم طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 - يتعين على ماسكي أدوات التعبئة أو أدوات الوزن ذات الاشتغال الأوتوماتيكي السهر على دقة وحسن اشتغال أدواتهم وذلك بالقيام دوريا برقابة إحصائية على وزن أو كيل المواد المعبأة.

ويتم تضمين هذه النتائج بدفاتر معدة للغرض، يتعين تقديمها عند أول طلب إلى الأعوان المكلفين بالرقابة والوسم.

كما يجب أن تتوفر في الأدوات المعدة للرقابة الإحصائية الخاصيات المتروولوجية الملائمة طبقا للجدول "ج" المصاحب لهذا القرار.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2021.

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

فضيلة الرابي بن حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

ملحق

جدول "أ": مدة دورة التحقق على أدوات القيس بكل ولاية خلال سنة 2022

الولاية	المدة (يوم)	الولاية	المدة (يوم)	الولاية	المدة (يوم)
تونس	40	جندوبة	25	تطاوين	20
أريانة	25	الكاف	30	مدنين	30
منوبة	30	باجة	35	قفصة	30
بن عروس	45	سوسة	45	توزر	20
نابل	45	المنستير	30	سيدي بوزيد	25
زغوان	25	القيروان	30	قابس	35
بنزرت	40	القصرين	25	قبلي	25
سليانة	20	المهدية	30		

جدول "ب": فترات دورات التحقق على أدوات توزيع الوقود ذات الإقامة الثابتة

الشركة البترولية	الفترة
شركة "طوطال تونس"	من 10 جانفي إلى 18 مارس 2022
الشركة الوطنية لتوزيع البترول "عجيل"	من 7 فيفري إلى 1 أفريل 2022 من 16 ماي إلى 1 جويلية 2022
شركة "أولا إنرجي تونس"	من 4 جويلية إلى 16 سبتمبر 2022
شركة "فيفو انرجي"	من 5 سبتمبر إلى 11 نوفمبر 2022
شركة "ستار أويل"	من 24 أكتوبر إلى 2 ديسمبر 2022

جدول "ج": الخصائص المترولوجية لآلات الوزن المستعملة في مراقبة المواد المعبأة

تقسيم آلة الوزن (غرام)	قيمة المحتوى الإسمي للمادة المعبأة
0,1	مهما كان المحتوى الإسمي
0,2	إبتداء من 10 غرام
0,5	إبتداء من 50 غرام
1	إبتداء من 200 غرام
2	إبتداء من 2 كيلوغرام
5	إبتداء من 5 كيلوغرام
10	إبتداء من 10 كيلوغرام
20	إبتداء من 20 كيلوغرام
50	إبتداء من 50 كيلوغرام

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 16 ماي 2013 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم وإلغاء تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 14 نوفمبر 2013 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم وإلغاء تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 16 جوان 2014 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 28 جانفي 2015 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 14 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم وإلغاء تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 15 فيفري 2016 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 10 ماي 2016 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني وتغيير تسمية مؤهل تقني مهني،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني وتغيير تسمية مؤهل تكوين مهني،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 21 مارس 2017 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 26 أكتوبر 2017 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني وتغيير تسمية مؤهل تكوين مهني،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 22 جوان 2018 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني وتغيير تسمية مؤهلات تكوين مهني،

وعلى قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 6 ماي 2019 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم وإلغاء تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني،

قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 24 جانفي 2022 يتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني.

إن وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني، وخاصة الفصل 65 منه،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحاق هياكل ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين سابقا إلى الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 671 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أبريل 2017 المتعلق بإحداث وكالة التكوين في مهن السياحة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 26 فيفري 2003 المتعلق بإحداث اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني وضبط تركيبتها وطرق سيرها،

وعلى قرار وزراء التكوين المهني والتشغيل والفلاحة والصحة العمومية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والنقل والثقافة المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة، كما وقع إتمامه بالقرار المؤرخ في 31 مارس 2004،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة والإدماج المهني المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 المتعلق بتنظيم وتجديد تنظيم شهادات ومؤهلات في التكوين المهني،

وعلى رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني في اجتماعها المنعقد يوم 14 جويلية 2021.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظر حسب المستويات المبينة بالسلم الوطني للمهارات ولمدة خمس سنوات شهادات ومؤهلات التكوين المهني المدرجة بالقائمة التالية:

المستوى بالسلم الوطني للمهارات	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في التنشيط ثلاثي الأبعاد	1101901	هيكل التكوين الخاص : "مركز التكوين التكنولوجي" بتونس
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في الشبكات والسلامة الإعلامية	1105301	هيكل التكوين الخاص : "معهد التقنيات المتقدمة والدراسات التجارية" بتونس
III	مؤهل التقني المهني: تقني في صيانة أجهزة الميكرو إعلامية		
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في المحاسبة والمالية	1112691	هيكل التكوين الخاص : "المركز التقني للإعلامية والتصرف" بتونس
III	مؤهل التقني المهني: تقني في المعاملات الديوانية		
III	مؤهل التقني المهني: محاسب منشأة		
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في السياحة اختيار تنمية وتطوير المنتجات السياحية	1114301	هيكل التكوين الخاص : "المعهد المغاربي للعلوم الإقتصادية والتكنولوجيا" بتونس
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في الشبكات والسلامة الإعلامية	1189207	هيكل التكوين الخاص : "المعهد التكنولوجي للرسكلة والتكوين بالتداول وإرشاد المؤسسات" بتونس
IV	مؤهل التّقني السامي: لوجستيكي في التوزيع	11103110	هيكل التكوين الخاص : "الفضائل" بتونس
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في السياحة اختيار تنمية وتطوير المنتجات السياحية	11 105 310	هيكل التكوين الخاص : "فينيسيا انستيتيوت" بتونس
III	مؤهل التقني المهني: تقني في بيع المنتجات السياحية		
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في التزويق والتصميم الداخلي	11158617	هيكل التكوين الخاص : "المعهد المتخصص في التكنولوجيات الحديثة والإدارة" بتونس
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام مبرمج في الأنترنت		
IV	مؤهل التّقني السامي: لوجستيكي في التوزيع		
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في الشبكات والسلامة الإعلامية		
III	مؤهل التقني المهني: تقني في النشر بالحاسوب		
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في إعلامية التصرف		
III	مؤهل التقني المهني: تقني مساندة في إعلامية التصرف	11161618	هيكل التكوين الخاص : "المعهد الوطني للعلوم الاقتصادية والتقنية" بتونس

المستوى بالسلم الوطني للمهارات	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في إعلامية التصرف	11 164 517	هيكل التكوين الخاص : "المعهد الوطني للمحترفين" بتونس
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في الملتيميديا		
III	مؤهل التّقني المهني: تقني في النشر بالحاسوب		
III	مؤهل التّقني المهني: تقني في المعاملات الديوانية		
III	مؤهل التّقني المهني: تقني في المعاملات الديوانية	11171218	هيكل التكوين الخاص : "مدرسة الإعلامية والتكنولوجيا" بتونس
III	مؤهل التّقني المهني: محاسب منشأة	11177219	هيكل التكوين الخاص : "معهد العلوم الإدارية والتكنولوجيا" بتونس
III	مؤهل التّقني المهني: تقني في اللحام والتركيب	11144216	هيكل التكوين الخاص : "ناتاك للتكوين" بتونس
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في إعلامية التصرف	11180019	هيكل التكوين الخاص : "سيفور" بتونس
IV	مؤهل التّقني السامي: مساعد(ة) مديرية		
III	مؤهل التّقني المهني: تقني مساندة في إعلامية التصرف		
III	مؤهل التّقني المهني: تقني في النشر بالحاسوب		
III	مؤهل التّقني المهني: تقني في الكتابة		
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في الميكاترونك	11191320	هيكل التكوين الخاص : "المعهد النموذجي للتكوين في المهن" بتونس
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في التسويق والوسائل المتعددة		
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في إعلامية التصرف	11197020	هيكل التكوين الخاص : "معهد الفنون والأعمال" بتونس
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في التجارة الدولية		
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في المحاسبة والمالية		
III	مؤهل التّقني المهني: محاسب منشأة		
III	مؤهل التّقني المهني: تقني مساندة في إعلامية التصرف		
III	مؤهل التّقني المهني: تقني في المعاملات الديوانية		
III	مؤهل التّقني المهني: تقني في الطبخ		
II	شهادة الكفاءة المهنية: عون مطبخ ومرطبات	1405105	هيكل التكوين الخاص : "الواعد" بمنوبة
III	مؤهل التّقني المهني: منشط روضة أطفال	1412216	هيكل التكوين الخاص : "تانييت للتكوين" بمنوبة
III	مؤهل التّقني المهني: تقني في المعاملات الديوانية	2102501	هيكل التكوين الخاص : "النخبة" بنابل
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في إعلامية التصرف	2126219	هيكل التكوين الخاص : "المعهد المتوسطي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا" بنابل
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام مبرمج في الأنترنات		
III	مؤهل التّقني المهني: تقني في النشر بالحاسوب		
III	مؤهل التّقني المهني: تقني في الصناعات الغذائية		

المستوى بالسلم الوطنى للمهارات	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في الطبخ	2300101	هيكل التكوين الخاص : "معهد فاقاتوب للتشيط السياحي" ببنزرت
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في المرطبات		
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في التصميم والتزويق الداخلي	2302501	هيكل التكوين الخاص : "أنفو +" ببنزرت
II	شهادة الكفاءة المهنية: عون مطبخ ومرطبات	2318718	هيكل التكوين الخاص : "هيكل التكوين الخاص لصنع المرطبات أمانى" ببنزرت
III	مؤهل التّقني المهني: تقني مرطبات	2320219	هيكل التكوين الخاص : "سياحة برو" ببنزرت
III	مؤهل التّقني المهني: تقني في الملتيميديا	3102403	هيكل التكوين الخاص : "مركز الإعلامية وتكوين المؤسسات" بياجة
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في المحاسبة والمالية	3201402	هيكل التكوين الخاص : "الإمتياز" بجندوبة
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في التجارة الدولية		
III	مؤهل التّقني المهني: محاسب منشأة		
III	مؤهل التّقني المهني: تقني في المعاملات الديوانية		
III	مؤهل التّقني المهني: تقني في النقل المتعدد الوسائط	5102801	هيكل التكوين الخاص : "إعلامية 2000" بسوسة
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في المحاسبة والمالية	5148218	هيكل التكوين الخاص : "مجمع فاخر للتكوين المهني مدرسة الإطارات" بسوسة
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في المحاسبة والمالية	5151619	هيكل التكوين الخاص : "متعدد المهن للتكوين المهني" بسوسة
III	مؤهل التّقني المهني: محاسب منشأة		
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في الآلية الإعلامية الصناعية	5223619	هيكل التكوين الخاص : "مركز سبايدر للتدريب" بالمنستير
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في صيانة ومصلحة بعد البيع للسيارات		
III	مؤهل التّقني المهني: تقني في ميكانيك وكهرباء السيارات		
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في المحاسبة والمالية	5304705	هيكل التكوين الخاص : "المعهد المركزي للتكوين" بالمهدية
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في السياحة اختيار إيواء	5306809	هيكل التكوين الخاص : "مدرسة نور النموذجية للتكوين المهني الخاص" بالمهدية
II	شهادة الكفاءة المهنية: حلاق رجال	6100801	هيكل التكوين الخاص : "الأناقة" بصفاقس
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في إعلامية التصرف	6139120	هيكل التكوين الخاص : "معهد سيزام" بصفاقس
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في المحاسبة والمالية	6139621	هيكل التكوين الخاص : "مدرسة التكوين المهني الخاص للتكنولوجيا وإدارة الأعمال" بصفاقس
IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في التسويق والملتيميديا		

المستوى بالسلم الوطني للمهارات	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
IV	مؤهل التقني السامي: مربّي طفولة أولى ومبكرة	7104908	هيكل التكوين الخاص : "معهد أفريقيا سنتر لتكوين الإطارات السياحية" بقفصة
III	مؤهل التقني المهني: منشط روضة أطفال		
IV	مؤهل التقني السامي: تقني سام في إعلامية التصرف	7110317	هيكل التكوين الخاص : "إلكتروركس" بقفصة
IV	مؤهل التقني السامي: تقني سام في إعلامية التصرف	7206420	هيكل التكوين الخاص : "بي وان" بتوزر
IV	مؤهل التقني السامي: مربّي طفولة أولى ومبكرة		
III	مؤهل التقني المهني: تقني مساندة في إعلامية التصرف		
III	مؤهل التقني المهني: منشط روضة أطفال		
III	مؤهل التقني المهني: تقني مساندة في إعلامية التصرف	8107612	هيكل التكوين الخاص : "مدرسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة" بقابس
IV	مؤهل التقني السامي: مربّي طفولة أولى ومبكرة	8201393	هيكل التكوين الخاص : "مدرسة الجنوب للإعلامية والإدارة" بمدنين
III	مؤهل التقني المهني: محاسب منشأة	8207112	هيكل التكوين الخاص : "معهد الواحة للتكوين المهني" بمدنين

الفصل 2 - يجدر تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني المدرجة بالقائمة التالية وذلك حسب المستويات المبينة بالسلم الوطني للمهارات ولمدة خمس سنوات تحتسب بداية من تاريخ انتهاء قرار التنظير المعني المشار إليه أعلاه :

تاريخ التجديد	المستوى بالسلم الوطني للمهارات	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
23/06/2021	IV	مؤهل التقني السامي: ريان صيد بالأعماق	**	وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
23/06/2021	III	مؤهل التقني المهني: ريان صيد ساحلي		
11/06/2021	IV	مؤهل التقني السامي: تقني سام في صيانة وخدمات ما بعد البيع لمعدات الأشغال العمومية	**	الوكالة التونسية للتكوين المهني
28/08/2021	III	مؤهل التقني المهني: تقني مساح في قياس الأراضي		
22/07/2021	III	مؤهل التقني المهني: تقني في التصرف الفني المركزي		
04/09/2021	III	مؤهل التقني المهني: تقني في تصميم الأحذية		
04/09/2021	III	مؤهل التقني المهني: تقني في تصميم المنتجات الجلدية		

تاريخ التجديد	المستوى بالسلم الوطنى للمهارات	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
14/12/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى فى الصناعة الميكانيكية	**	الوكالة التونسية للتكوين المهنى
11/10/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى فى لوجستيك الإنتاج		
11/10/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى فى تسيير أنظمة الإنتاج		
9/07/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى صيانة فى إلكترونيك العموم		
09/07/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى فى الإلكترونيك الصناعى		
09/07/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى فى صيانة أجهزة الميكروإعلامية		
04/09/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى فى الآلية والإعلامية الصناعية		
15/11/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى فى قيادة أنظمة الإنتاج		
15/11/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى فى تركيب وصيانة المعدات السمعية والبصرية الجماعية		
28/08/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى فى ميكانيك وكهرباء السيارات		
09/07/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: محاسب منشأة		
11/10/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى أساليب فى الصناعات الكيميائية		
28/08/2021	II	شهادة الكفاءة المهنية: مشغل آلات النسيج		
28/08/2021	II	شهادة الكفاءة المهنية: عون تنظيف المواد المنسوجة		
09/07/2021	II	شهادة الكفاءة المهنية: صانع لوازم جلدية		
14/12/2021	II	شهادة الكفاءة المهنية: كهربائى ميكانيكى		
28/08/2021	II	شهادة الكفاءة المهنية: ميكانيكى سيارات بنزين وديزل		
28/08/2021	II	شهادة الكفاءة المهنية: مطال مرمم هياكل ودهان سيارات		
28/08/2021	II	شهادة الكفاءة المهنية: عون صيانة المضخات الآلية		
28/08/2021	II	شهادة الكفاءة المهنية: ميكانيكى محركات ديزل شاحنات ثقيلة		
28/08/2021	II	شهادة الكفاءة المهنية: حلاق مجمل		

تاريخ التجديد	المستوى بالسلم الوطني للمهارات	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
15/06/2021	IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في المحاسبة والمالية	1114301	هيكل التكوين الخاص : "المعهد المغاربي للعلوم الإقتصادية والتكنولوجيا" بتونس
15/11/2021	III	مؤهل التقني المهني: محاسب منشأة		
04/03/2021	III	مؤهل التقني المهني: محضر في مخابر البيولوجيا الطبية	1118002	هيكل التكوين الخاص : "الإنارة" بتونس
25/06/2022	II	شهادة الكفاءة المهنية: حلاق مجمل	1119402	هيكل التكوين الخاص : "أكاديمية فنون الحلاقة والتجميل" بتونس
04/03/2021	III	مؤهل التقني المهني: محاسب منشأة	1132300	هيكل التكوين الخاص : "معهد لصال الدولي" بتونس
23/06/2021	III	مؤهل التقني المهني: تقني في النشر بالحاسوب		
04/03/2021	III	مؤهل التقني المهني: تقني مساندة في إعلامية التصرف		
23/06/2021	III	مؤهل التقني المهني: تقني في بيع المنتجات السياحية		
15/05/2021	IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في التجميل	1133198	هيكل التكوين الخاص : "المدرسة الدولية للتجميل ومواد التجميل" بتونس
04/03/2021	IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في إعلامية التصرف	1173105	هيكل التكوين الخاص : "معهد التكوين" بتونس
04/03/2021	III	مؤهل التقني المهني: تقني مساندة في إعلامية التصرف		
11/10/2021	IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في إعلامية التصرف	1198609	هيكل التكوين الخاص : "مدرسة تكوين الإطارات" بتونس
23/06/2020	IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في المحاسبة والمالية		
23/06/2020	III	مؤهل التقني المهني: تقني مساندة في إعلامية التصرف		
23/06/2020	III	مؤهل التقني المهني: محاسب منشأة		
14/09/2020	IV	مؤهل التّقني السامي: مساعد(ة) مديرية	11113611	هيكل التكوين الخاص : "ميديا سكول" بتونس
03/04/2021	IV	مؤهل التّقني السامي: تقني سام في الفندقة اختيار الإيواء	1202901	هيكل التكوين الخاص : "المعهد المغاربي للتصرف والسياحة" بأريانة
20/07/2019	III	مؤهل التقني المهني: تقني في بيع المنتجات السياحية		

تاريخ التجديد	المستوى بالسلم الوطنى للمهارات	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
10/05/2021	IV	مؤهل التّقى السامى: مربى طفولة أولى ومبكرة	1203701	هيكل التكوين الخاص : "أكاديمية التكوين" بأريانة
25/10/2020	IV	مؤهل التّقى السامى: تقنى سام فى التجارة الدولية	1204001	هيكل التكوين الخاص : "معهد باسكال" بأريانة
15/02/2021	IV	مؤهل التّقى السامى: مربى طفولة أولى ومبكرة	1259514	هيكل التكوين الخاص : "المعهد التطبيقى للتنشيط والسياحة" بأريانة
15/02/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: منشط روضة أطفال		
04/03/2021	IV	مؤهل التّقى السامى: تقنى سام فى إعلامية التصرف	1300101	هيكل التكوين الخاص : "المعهد الخاص للمحاسبة والإعلامية بالزهراء" بين عروس
04/03/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى مساندة فى إعلامية التصرف		
16/03/2018	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى فى تجارة التوزيع		
14/08/2019	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى فى التجميل	1305402	هيكل التكوين الخاص : "بيلويس للتجميل ومواد التجميل" بين عروس
02/08/2020	IV	مؤهل التّقى السامى: تقنى سام فى إعلامية التصرف	1309103	هيكل التكوين الخاص : "معهد نيير للإعلامية وتطوير البرمجيات" بين عروس
02/08/2020	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى مساندة فى إعلامية التصرف		
23/06/2021	IV	مؤهل التّقى السامى: تقنى سام فى المحاسبة والمالية	2102501	هيكل التكوين الخاص : "النخبة" بنابل
04/03/2021	IV	مؤهل التّقى السامى: تقنى سام فى التجارة الدولية		
23/06/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: محاسب منشأة		
04/03/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى فى تجارة التوزيع		
15/02/2021	IV	مؤهل التّقى السامى: تقنى سام فى إعلامية التصرف	2116410	هيكل التكوين الخاص : "سافوار + " بنابل
14/09/2020	III	مؤهل التقنى المهنى: تقنى مساندة فى إعلامية التصرف		
15/05/2021	III	مؤهل التقنى المهنى: منشط روضة أطفال	2300501	هيكل التكوين الخاص : "المعهد التطبيقى للسياحة والتنشيط" بينزرت
22/07/2021	IV	مؤهل التّقى السامى: تقنى سام فى المحاسبة والمالية	2302501	هيكل التكوين الخاص : "أنفو + " بينزرت

تاريخ التجديد	المستوى بالسلم الوطني للمهارات	المؤهل أو الشهادة	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	الجهاز التكويني
14/09/2020	III	مؤهل التقنى المهني: تقنى محضر صيدي	2302601	هيكل التكوين الخاص : "فضاء الإعلامية والتصرف بمنزل بورقيبة" ببنزرت
10/05/2021	IV	مؤهل التقنى السامى: تقنى سام فى المحاسبة والمالية	4104912	هيكل التكوين الخاص : "فلاكسي سكول" بالقيروان
10/05/2021	III	مؤهل التقنى المهني: محاسب منشأة		
16/06/2019	II	شهادة الكفاءة المهنية: عون فى الإحاطة الحياتية	4204609	هيكل التكوين الخاص : "معهد النجاح للتكوين الخاص المهني" بالقصرين
11/02/2020	III	مؤهل التقنى المهني: تقنى فى التجميل	5104601	هيكل التكوين الخاص : "أكاديمية التواتى الدولية للحلاقة والتجميل" بسوسة
11/02/2020	II	شهادة الكفاءة المهنية: حلاق مجمل		
10/05/2021	IV	مؤهل التقنى السامى: تقنى سام فى المحاسبة والمالية	5105901	هيكل التكوين الخاص : "النجمة الإعلامية" بسوسة
10/05/2021	III	مؤهل التقنى المهني: محاسب منشأة		
28/04/2020	IV	مؤهل التقنى السامى: تقنى سام فى الملتيميديا	5107702	هيكل التكوين الخاص : "نور للإضافة" بسوسة
28/04/2020	III	مؤهل التقنى المهني: تقنى فى الملتيميديا		
11/10/2021	IV	مؤهل التقنى السامى: تقنى سام فى التجميل	5108502	هيكل التكوين الخاص : "المدرسة الدولية للتجميل ومواد التجميل" بسوسة
10/05/2021	III	مؤهل التقنى المهني: محاسب منشأة	5126210	هيكل التكوين الخاص : "فورما برو: مركز للتكوين المهني" بسوسة
23/06/2021	III	مؤهل التقنى المهني: تقنى استقبال	5306809	هيكل التكوين الخاص : "مدرسة نور النموذجية للتكوين المهني الخاص" بالمهدية
23/06/2021	III	مؤهل التقنى المهني: تقنى فى معالجة بالمياه		
15/02/2021	IV	مؤهل التقنى السامى: تقنى سام فى الملتيميديا	6100901	هيكل التكوين الخاص : "المعهد المغاربى للعلوم" بصفاقس
11/10/2021	III	مؤهل التقنى المهني: تقنى فى النشر بالحاسوب		
18/07/2014	III	مؤهل التقنى المهني: محضر فى مخابر البيولوجيا الطبية	6101301	هيكل التكوين الخاص : "مدرسة الإطارات" بصفاقس
18/10/2021	IV	مؤهل التقنى السامى: مربى طفولة أولى ومبكرة	6102901	هيكل التكوين الخاص : "الصمود" بصفاقس

الجهاز التكويني	رقم التسجيل (بالنسبة لهماكل التكوين الخاصة)	المؤهل أو الشهادة	المستوى بالسلم الوطني للمهارات	تاريخ التجديد
هيكل التكوين الخاص : "المعهد المركزي للتجارة والتعليم التقني" بصفاقس	6103801	مؤهل التّقنى السامى: تقنى سام فى المحاسبة والمالية	IV	28/04/2020
هيكل التكوين الخاص : "أفاق" بصفاقس	6104001	مؤهل التّقنى السامى: تقنى سام فى الملتيميديا	IV	23/06/2021
		مؤهل التّقنى المهني: تقنى فى النشر بالحاسوب	III	25/06/2022
		شهادة الكفاءة المهنية: حلاق مجمل	II	03/05/2022
هيكل التكوين الخاص : "مكتب الدراسات والتكوين فى الإعلامية" بصفاقس	6111006	مؤهل التّقنى السامى: تقنى سام فى الملتيميديا	IV	23/06/2021
هيكل التكوين الخاص : "معهد التكوين فى التكنولوجيا والحرف وإدارة المؤسسات" بقفصة	7106309	مؤهل التّقنى المهني: منشط روضة أطفال	III	21/03/2022
		مؤهل التّقنى المهني: تقنى مساندة فى إعلامية التصرف	III	21/03/2022
هيكل التكوين الخاص : "المدرسة الخاصة للصحة والإعلامية" بتوزر	7202006	مؤهل التّقنى السامى: مربى طفولة أولى ومبكرة	IV	21/03/2022
هيكل التكوين الخاص : "مدرسة سلامة لعلوم التمريض" بقابس	8103405	مؤهل التّقنى المهني: تقنى محضر صيدلي	III	10/05/2021
هيكل التكوين الخاص : "الشروق" بقابس	8106711	مؤهل التّقنى المهني: تقنى مساندة فى إعلامية التصرف	III	18/04/2019
هيكل التكوين الخاص : "مدرسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة" بقابس	8107612	مؤهل التّقنى السامى: تقنى سام فى الملتيميديا	IV	15/02/2021
هيكل التكوين الخاص : "المركز النموذجي للتكوين المهني والسياحي بجهة" بمدنين	8200501	مؤهل التّقنى المهني: تقنى استقبال	III	10/05/2021
		مؤهل التّقنى المهني: تقنى فى بيع المنتجات السياحية	III	10/05/2021
		مؤهل التّقنى المهني: تقنى مساندة فى إعلامية التصرف	III	15/05/2021
هيكل التكوين الخاص : "مدرسة الجنوب للإعلامية والإدارة" بمدنين	8201393	مؤهل التّقنى المهني: منشط روضة أطفال	III	18/10/2021

الفصل 3 . يجدد تنظيم مؤهلات التكوين المهني المدرجة بالقائمة التالية وذلك حسب المستوى المبين بالسلم الوطني للمهارات وللمدة المبينة أسفله والتي تحتسب بداية من تاريخ انتهاء قرارات التنظيم المعنية المشار إليها أعلاه :

الجهة التكوينية	رقم التسجيل (بالنسبة لهياكل التكوين الخاصة)	المؤهل أو الشهادة	المستوى بالسلم الوطني للمهارات	تاريخ التجديد	مدة التجديد
هيكل التكوين الخاص: " معهد التكوين التجاري والسياحي " بتونس	11119412	مؤهل التقني السامي: تقني سام في المحاسبة والمالية	IV	14/11/2020	سنتان
		مؤهل التقني المهني: محاسب منشأة	III	14/11/2020	سنتان
هيكل التكوين الخاص: "المعهد المغربي للعلوم الاقتصادية والتكنولوجيا" بتونس	1114301	مؤهل التقني المهني: محضر في مخابر البيولوجيا الطبية	III	23/06/2021	سنة
		مؤهل التقني المهني: تقني في صنع الأسنان	III	23/06/2021	سنة
		مؤهل التقني المهني: تقني محضر صيدلي	III	23/06/2021	سنة
هيكل التكوين الخاص: "المعهد التقني للإعلامية والتصرف" بتونس	1112501	مؤهل التقني المهني: منشط روضة أطفال	III	28/01/2020	سنتان
هيكل التكوين الخاص: " المعهد الخاص للمحاسبة والإعلامية بالزهراء " ببن عروس	1300101	مؤهل التقني السامي: تقني سام في المحاسبة والمالية	IV	16/05/2018	سنة
		مؤهل التقني المهني: محاسب منشأة	III	11/02/2020	سنتان
هيكل التكوين الخاص: "معهد بولي إلكترونيك" بالمنستير	5214413	مؤهل التقني المهني: تقني مساندة في إعلامية التصرف	III	10/05/2021	سنتان

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 2022.

وزير التشغيل والتكوين المهني

نصر الدين النصيبي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 28 جانفي 2022"

بمقتضى أمر رئاسي عدد 27 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

يسمى السيد نزار سليمان، متصرف عام، مديرا عاما للديوان الوطني التونسي للسياحة ابتداء من 21 ديسمبر 2021.

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 28 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

تسمى السيدة هاجر الختالي حرم المظمطي، متفقد عام مميز للشؤون الدينية، رئيسا لديوان وزير الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 29 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

تسمى السيدة هاجر الختالي حرم المظمطي، متفقد عام مميز للشؤون الدينية، مكلفة بمأمورية بديوان وزير الشؤون الدينية.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 38 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

يسمى السيد المهدي النجار، متصرف رئيس، مكلفا بمأمورية بديوان وزيرة الشؤون الثقافية.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 8 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

تنهى تسمية السيد رياض شوق كرئيس لديوان وزير التشغيل والتكوين المهني، ابتداء من 15 نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 9 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

تنهى تسمية السيدة سميرة حشاد بصفة مكلفة بمأمورية بالديوان ابتداء من 1 نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 10 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

تنهى تسمية السيد فيصل الزهار بصفة مكلف بمأمورية بالديوان ابتداء من 1 نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 11 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

تنهى تسمية السيدة عائشة السويسي الزمني بصفة مكلفة بمأمورية بالديوان ابتداء من 1 نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 34 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

يكلف السيد مروان بن سليمان، مراقب عام للمالية، بمهام مدير عام الوكالة التونسية للتكوين المهني.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 27 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

يسمى السيد نزار سليمان، متصرف عام، مديرا عاما للديوان الوطني التونسي للسياحة ابتداء من 21 ديسمبر 2021.

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 28 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

تسمى السيدة هاجر الختالي حرم المظمطي، متفقد عام مميز للشؤون الدينية، رئيسا لديوان وزير الشؤون الدينية.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 29 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

تسمى السيدة هاجر الختالي حرم المظمطي، متفقد عام مميز للشؤون الدينية، مكلفة بمأمورية بديوان وزير الشؤون الدينية.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 38 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

يسمى السيد المهدي النجار، متصرف رئيس، مكلفا بمأمورية بديوان وزيرة الشؤون الثقافية.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 8 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

تنهى تسمية السيد رياض شوّد كرئيس لديوان وزير التشغيل والتكوين المهني، ابتداء من 15 نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 9 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

تنهى تسمية السيدة سميرة حشاد بصفة مكلفة بمأمورية بالديوان ابتداء من 1 نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 10 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

تنهى تسمية السيد فيصل الزهار بصفة مكلف بمأمورية بالديوان ابتداء من 1 نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 11 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

تنهى تسمية السيدة عائشة السويسي الزمني بصفة مكلفة بمأمورية بالديوان ابتداء من 1 نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 34 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

يكلف السيد مروان بن سليمان، مراقب عام للمالية، بمهام مدير عام الوكالة التونسية للتكوين المهني.

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،
وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض
المعتمديات من ولاية تونس،
وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي
التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،
وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات
ولاية تونس،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس المؤرخة في 10 فيفري 2021،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول . تتم المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة
لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية تونس (معتمدية المدينة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الرئاسي وبالجدول التالي:

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	بدون اسم	منطقة الأسواق معتمدية المدينة	7	12026 12027
2	زاوية سيدي الشريف	منطقة الأسواق معتمدية المدينة	200	37961
3	بدون اسم	منطقة الأسواق معتمدية المدينة	73	88041

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وزارة السياحة

بمقتضى أمر رئاسي عدد 47 لسنة 2022 مؤرخ في 18 جانفي 2022.

يسمى السيد عز الدين الجراية أمينا لحرفة المصوغ ويحدد مرجع نظره التراخي بولاية تونس.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 جانفي 2022"

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 26 جانفي 2022 يتعلق بإبرام الملحق عدد 2 الممضى بتاريخ 6 أوت 2021 للاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن آليات تفعيل رسكلة الديون، الموقع بتونس في 13 ديسمبر 2016 والمنقح بالملحق عدد 1 الممضى بتاريخ 30 أبريل 2019.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الملحق عدد 2 الممضى بتونس بتاريخ 6 أوت 2021 للاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن آليات تفعيل رسكلة الديون، الموقع بتونس في 13 ديسمبر 2016 والمنقح بالملحق عدد 1 الممضى بتاريخ 30 أبريل 2019.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم إبرام الملحق عدد 2 الممضى بتونس بتاريخ 6 أوت 2021 للاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن آليات تفعيل رسكلة الديون، الموقع بتونس في 13 ديسمبر 2016 والمنقح بالملحق عدد 1 الممضى بتاريخ 30 أبريل 2019.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 51 لسنة 2022 مؤرخ في 25 جانفي 2022 يتعلق بالمصادقة على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 16 جوان 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية للتعاون من أجل التنمية للفترة 2021 - 2023.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى المرسوم عدد 5 لسنة 2022 المؤرخ في 25 جانفي 2022 المتعلق بالموافقة على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 16 جوان 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية للتعاون من أجل التنمية للفترة 2021-2023،

وعلى مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 16 جوان 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية للتعاون من أجل التنمية للفترة 2021-2023.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على مذكرة التفاهم المبرمة بروما بتاريخ 16 جوان 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية للتعاون من أجل التنمية للفترة 2021-2023.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 168 لسنة 2021 المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بتعيين السيد سمير سعيد وزير الاقتصاد والتخطيط محافظا بمجالس محافظي المؤسسات المالية الدولية التي تساهم الدولة التونسية في رأسمالها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 240 لسنة 2021 المؤرخ في 22 ديسمبر 2021 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق المنشئ للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضاف مطة حادية عشر إلى الفصل 2 من الأمر الرئاسي عدد 168 لسنة 2021 المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المشار إليه أعلاه، هذا نصها:

الفصل 2 (مطة حادية عشر):

- البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

بمقتضى أمر رئاسي عدد 35 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

تعيّن السيدة نوال الخالدي بن عبد الله، مديرة الأسعار والمنافسة بالإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات، مندوبا للحكومة لدى مجلس المنافسة.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 6 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

ينهى تكليف السيدة منال حمودي، مراقب عام للمصالح العمومية، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لتنفيذ استراتيجية إصلاح وحوكمة المنشآت والمؤسسات العمومية برئاسة الحكومة ابتداء من 15 نوفمبر 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 7 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022.

تنهى تسمية السيدة سلوى سهلول، متصرف رئيس، بصفة مكلفة بمأمورية بديوان رئيسة الحكومة، ابتداء من 5 نوفمبر 2021.

وزارة الاقتصاد والتخطيط

أمر رئاسي عدد 5 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022 يتعلق بإتمام الأمر الرئاسي عدد 168 لسنة 2021 المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 المتعلق بتعيين السيد سمير سعيد وزير الاقتصاد والتخطيط محافظا بمجالس محافظي المؤسسات المالية الدولية التي تساهم الدولة التونسية في رأسمالها.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى المرسوم عدد 18 لسنة 2021 المؤرخ في 22 ديسمبر 2021 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق المنشئ للبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية،

المراسيم

مرسوم عدد 5 لسنة 2022 مؤرخ في 25 جانفي 2022 يتعلق بالموافقة على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 16 جوان 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية للتعاون من أجل التنمية للفترة 2021-2023.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على مذكرة التفاهم الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بروما بتاريخ 16 جوان 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية للتعاون من أجل التنمية للفترة 2021-2023.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

مرسوم عدد 6 لسنة 2022 مؤرخ في 26 جانفي 2022 يتعلق بطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يمنح طرح كلي أو جزئي بصفة آلية لمبالغ خطايا التأخير المستوجبة والموظفة على الاشتراكات التي تم دفعها بعد تاريخ حلولها بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وذلك بالنسبة للثلاثيات المنقضية وإلى حدود الثلاثية الثالثة لسنة 2021.

الفصل 2 - ينتفع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا المرسوم المدينون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبالغ خطايا التأخير شرط خلاص كامل مبلغ أصل الدين ومصاريف التتبع دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا لروزنامة دفع تبرم مع الصندوق وذلك في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

الفصل 3 - تضبط الفترات القصوى لروزنامة الدفع بالنسبة للمدينين الذين يتولون تقديم مطالب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا المرسوم وذلك حسب الصيغ والشروط والأجال التالية :

1 - بالنسبة للمدينين بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي للعملة الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي :

• طرح كلي وآلي لمبالغ خطايا التأخير شرط خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع وفق روزنامة دفع على مدة أقصاها ستة وثلاثون (36) شهرا من تاريخ إبرامها مع الصندوق.

• طرح جزئي وآلي بنسبة 50% من مبالغ خطايا التأخير شرط خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع وفق روزنامة دفع على مدة أقصاها ستون (60) شهرا من تاريخ إبرامها مع الصندوق.

المراسيم

مرسوم عدد 5 لسنة 2022 مؤرخ في 25 جانفي 2022 يتعلق بالموافقة على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 16 جوان 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية للتعاون من أجل التنمية للفترة 2021-2023.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على مذكرة التفاهم الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بروما بتاريخ 16 جوان 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية للتعاون من أجل التنمية للفترة 2021-2023.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

مرسوم عدد 6 لسنة 2022 مؤرخ في 26 جانفي 2022 يتعلق بطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يمنح طرح كلي أو جزئي بصفة آلية لمبالغ خطايا التأخير المستوجبة والموظفة على الاشتراكات التي تم دفعها بعد تاريخ حلولها بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وذلك بالنسبة للثلاثيات المنقضية وإلى حدود الثلاثية الثالثة لسنة 2021.

الفصل 2 - ينتفع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا المرسوم المدينون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبالغ خطايا التأخير شرط خلاص كامل مبلغ أصل الدين ومصاريف التتبع دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا لروزنامة دفع تبرم مع الصندوق وذلك في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

الفصل 3 - تضبط الفترات القصوى لروزنامة الدفع بالنسبة للمدينين الذين يتولون تقديم مطالب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا المرسوم وذلك حسب الصيغ والشروط والأجال التالية :

1 - بالنسبة للمدينين بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي للعملة الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي :

• طرح كلي وآلي لمبالغ خطايا التأخير شرط خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع وفق روزنامة دفع على مدة أقصاها ستة وثلاثون (36) شهرا من تاريخ إبرامها مع الصندوق.

• طرح جزئي وآلي بنسبة 50% من مبالغ خطايا التأخير شرط خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع وفق روزنامة دفع على مدة أقصاها ستون (60) شهرا من تاريخ إبرامها مع الصندوق.

- 2 . بالنسبة للمدينين بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي :
- طرح كلي وآلي لمبالغ خطايا التأخير شرط خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع وفق روزنامة دفع على مدة أقصاها ستون (60) شهرا من تاريخ إبرامها مع الصندوق على أن لا يقل مبلغ القسط الشهري المستوجب عن مبلغ الجزء الشهري للاشتراكات.
- الفصل 4 . لا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام هذا المرسوم مطالبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإرجاع ما تم خلاصه بعنوان خطايا التأخير قبل تاريخ دخوله حيز النفاذ.
- الفصل 5 . لا يمكن للمدينين الذين أبرموا روزنامة دفع طبقا لأحكام الفصل 3 من هذا المرسوم الانتفاع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا المرسوم في صورة عدم خلاص ثلاثة (3) أقساط متتالية حل أجل دفعها وفقا للأجل المحددة بروزنامة الدفع أو عدم خلاص الثلاثيات اللاحقة للثلاثية الثالثة لسنة 2021 طبقا للترتيب الجاري بها العمل.
- الفصل 6 . تعلق إجراءات التتبع والتنفيذ والاستخلاص من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إزاء الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 2 من هذا المرسوم الذين يتولون خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع دفعة واحدة أو وفق روزنامة دفع تبرم في الغرض مع الصندوق ويتم التقيد بها، طبقا للصيغ والشروط والأجل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم.
- تستأنف هذه الإجراءات من قبل الصندوق إزاء كل مدين في صورة عدم خلاصه لكامل أصل الدين ومصاريف التتبع كليا أو جزئيا طبقا للأجل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم.
- الفصل 7 . يخول للأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 2 من هذا المرسوم والمرتبطون مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بروزنامة دفع جارية في تاريخ دخوله حيز النفاذ، الانتفاع بأحكامه شرط خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع إما دفعة واحدة أو طبقا للصيغ والشروط والأجل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم.
- الفصل 8 . يمكن للأشخاص المدينين بمبالغ بعنوان توظيفات حتمية محل منازعة جارية أمام المحاكم المختصة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ أو موضوع مراجعة جارية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الانتفاع بأحكامه شرط تسوية النزاع رضائيا وخلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع إما دفعة واحدة أو طبقا للصيغ والشروط والأجل المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم.
- الفصل 9 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 26 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

2022 25 جاني

مذكرة عامة عدد 02 لسنة 2022

الموضوع: شرح أحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2022 المتعلقة بتسوية الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين أو المتعلقة بالخطايا والعقوبات المالية أو بالخطايا الجبائية الإدارية.

ملخص

تسوية الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين أو المتعلقة بالخطايا والعقوبات المالية أو بالخطايا الجبائية الإدارية

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2022 إقرار التخلي كليا أو جزئيا عن الخطايا والعقوبات المالية ومصاريف التتبع المستوجبة من قبل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين ينخرطون في إجراءات التسوية المنصوص عليها بموجب هذه الأحكام والمتعلقة بالديون الجبائية وبالخطايا والعقوبات المالية أو بالخطايا الجبائية الإدارية أو بالإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء أو بالتصاريح الجبائية المنقوصة.

I. تسوية الديون الجبائية

أ. ميدان التطبيق

■ الأداءات المعنية بالإجراء

يشمل الإجراء كل الأداءات الراجعة للدولة والخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

■ الديون المعنية بالإجراء

- الديون المثقلة قبل غرة جاني 2022،
- الديون غير المثقلة قبل غرة جاني 2022 والتي تمّ في شأنها إبرام صلح قبل غرة ماي 2022 أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تمّ تبليغها قبل نفس هذا التاريخ،

- المبالغ المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء والمتقلة قبل غرة ماي 2022.

ب. الامتياز المخول

التخلي الكلي عن خطايا التأخير وخطايا الاستخلاص ومصاريف التتبع.

ج. شروط الانتفاع بالامتياز

- اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 أفريل 2022 ،
- وتسديد المبالغ المتخلدة بالذمة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات وفق روزنامة تضبط بقرار من وزير المالية حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص والآجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع.

II. تسوية الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية

أ. ميدان التطبيق

يشمل الإجراء:

- الخطايا والعقوبات المالية (ACP) المستوجبة لفائدة خزينة الدولة (بموجب التشريع الجزائي أو الجبائي أو المدني أو غير ذلك) والمحكوم بها من قبل المحاكم والمتقلة قبل 25 أفريل 2022 باستثناء الخطايا والعقوبات المالية المحكوم بها في مادة الشيك دون رصيد،

- الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باستثناء خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و85 من هذه المجلة والمتقلة قبل 25 أفريل 2022.

ب. الامتياز المخول

التخلي عن 50% من المبلغ المتبقي بتاريخ الانخراط للخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية وعن كل مصاريف التتبع المتعلقة بها.

ج. شروط الانتفاع بالامتياز

- اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 أفريل 2022 ،
- وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات وفق روزنامة تضبط بقرار من وزير المالية حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص والآجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع.

III. تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وتصحيح التصاريح الجبائية المنقوصة

أ. ميدان التطبيق

- الأداءات المعنية بالإجراء

يشمل الإجراء كل الأداءات الراجعة للدولة والخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزول ومعلوم الإجازة بما في ذلك الأداءات المتعلقة بأنشطة غير مصرح بها.

- التصاريح المعنية بالإجراء

التصاريح الجبائية بما في ذلك العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل و التي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2021 ولم يشملها التقادم بما في ذلك التصاريح المودعة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية وقبل تبليغ قرار توظيف إجباري.

ب. الامتياز المخول

التخلي الكلي عن الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و 82 و 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ج. شروط الانتفاع بالامتياز

- إيداع التصاريح غير المودعة أو التصاريح التصحيحية أو تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل في أجل أقصاه 30 أبريل 2022،

- ودفع كامل أصل الأداء المستوجب عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل.

ملاحظة

عملا بأحكام الفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود يمدد آخر أجل للانخراط في إجراءات التسوية آفة الذكر إلى يوم 2 ماي 2022 وذلك باعتبار أن حلول الأجل المحدد لذلك يوافق يوم عطلة.

بهدف دعم أسس المصالحة ودفع نسق التنمية تمّ بمقتضى أحكام الفصل 67 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 إقرار إجراءات ميسرة لتمكين الأشخاص من تسوية وضعيتهم الجبائية بعنوان الديون الجبائية المثقلة أو الخطايا أو العقوبات المالية أو الخطايا الجبائية الإدارية أو الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء أو التصاريح الجبائية المنقوصة.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I. تسوية الديون الجبائية

يشمل الإجراء كل الديون الجبائية الآتي ذكرها والمستوجبة بعنوان كل الأداءات الراجعة للدولة والخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة:

- الديون المثقلة قبل غرة جانفي 2022،

- الديون غير المثقلة قبل غرة جانفي 2022 والتي تمّ في شأنها إبرام صلح قبل غرة ماي 2022 أو المضمنة بقرارات توظيف إجباري تمّ تبليغها قبل نفس هذا التاريخ،

- المبالغ المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية تتعلق بنزاعات أساس الأداء والمثقلة قبل غرة ماي 2022.

وينتفع المنخرط في إجراءات التسوية بالتخلي عن كل خطايا التأخير وخطايا الاستخلاص ومصاريف التتبع المستوجبة وذلك شريطة:

- اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 أفريل 2022 ،

- وتسديد المبالغ المتخلدة بالذمة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات وفق روزنامة تضبط بقرار من وزير المالية حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص والآجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع.

II. تسوية الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية

يشمل الإجراء:

- الخطايا والعقوبات المالية (ACP) المستوجبة لفائدة خزينة الدولة (بموجب التشريع الجزائي أو الجبائي أو المدني أو غير ذلك) والمحكوم بها من قبل

المحاكم والمثقلة قبل 25 أفريل 2022 باستثناء الخطايا والعقوبات المالية المحكوم بها في مادة الشيك دون رصيد،

- الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باستثناء خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و85 من هذه المجلة والمثقلة قبل 25 أفريل 2022.

وينتفع المنخرط في إجراءات التسوية بالتخلي عن 50% من المبلغ المتبقي في تاريخ الانخراط للخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية وعن كل مصاريف التتبع المتعلقة بها وذلك شريطة:

- اكتتاب روزنامة دفع في أجل أقصاه 30 أفريل 2022،

- وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها 5 سنوات وفق روزنامة تضبط بقرار من وزير المالية حسب صنف المدين والمبلغ المتبقي للاستخلاص والآجال القصوى وعدد الأقساط الثلاثية للدفع.

III. تدارك الإغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء وتصحيح التصاريح الجبائية المنقوصة

يشمل الإجراء كل التصاريح الجبائية بعنوان كل الأداءات الراجعة للدولة والخاضعة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة بما في ذلك الأداءات المتعلقة بأنشطة غير مصرح بها والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2021 ولم يشملها التقادم بما في ذلك التصاريح المودعة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية أو إثر تبليغ إعلام بنتائج مراجعة جبائية وقبل تبليغ قرار توظيف إجباري.

وينتفع المنخرط في إجراءات التسوية بالتخلي عن كل الخطايا المستوجبة بموجب أحكام الفصول 81 و82 و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك شريطة:

- إيداع التصاريح غير المودعة أو التصاريح التصحيحية أو تقديم العقد أو الكتب أو التصريح لإجراء التسجيل في أجل أقصاه 30 أفريل 2022،

- ودفع كامل أصل الأداء المستوجب عند إيداع التصريح أو عند إجراء التسجيل.

IV. أحكام مشتركة تتعلق بتسوية الديون الجبائية وتسوية الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2022 إخضاع إجراءات التسوية آنفة الذكر للقواعد التالية:

1. تعلق إجراءات التتبع بالنسبة إلى كل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها. ويترتب عن كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه.

2. توظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالروزنامات المكتتبة خطية تأخير بنسبة 0,75 % عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ الأجل المحدد لدفع القسط.

3. يمكن، بناء على طلب معطل يقدمه المطالب بالأداء إلى قابض المالية مرجع النظر، الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع على ألا تتعدى الفترة القصوى المحددة بخمس سنوات.

4. يسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي بمرور 180 يوما من انتهاء الأجل المحدد بالروزنامة لدفع أي قسط من أقساط الدين موضوع هذه الروزنامة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون طرح.

5. لا تحول إجراءات التسوية المذكورة دون تطبيق أحكام المقاصة المنصوص عليها بالفصل 33 من مجلة الحقوق والاعراضات الجبائية.

6. لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي إلى ارجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

7. لا يحول الانتفاع بإجراءات التسوية المذكورة دون ممارسة المطالب بالأداء لحقوقه في التقاضي واسترجاع مبالغ الأداء الزائدة.

V. ملاحظات عامة

1. لا يمكن للديون المبرم في شأنها روزنامات دفع مازالت سارية المفعول في إطار إجراءات عفو سابق، الانتفاع بإجراءات التسوية المنصوص عليها بأحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2022.
2. يمكن للمعنيين بالأمر الاختيار بين تسوية كامل الوضعية أو جزء منها.
3. تطرح آليا خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بديون جبائية استخلص أصلها كلياً قبل غرة ماي 2022.
4. تطرح آليا بقايا الاستخلاص في تاريخ 30 أبريل 2022 بالنسبة إلى الخطايا والعقوبات المالية والخطايا الجبائية الإدارية المثقلة قبل 25 أبريل 2022 والتي استخلص 50% منها خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2022 إلى 30 أبريل 2022.
5. تطرح آليا بقايا الاستخلاص في تاريخ 30 أبريل 2022 للديون المثقلة بخانة خطايا المراقبة فحسب وذلك في صورة إثبات مصالح المراقبة الجبائية للخلاص الكلي للأصل قبل هذا التاريخ وتطرح في حدود 50% منها في الحالات الأخرى.
6. لا تندرج المبالغ المتأتية من الاعتراضات الإدارية والبنكية المنجزة قبل 31 ديسمبر 2021 والتي تم تحويلها لخزينة الدولة قبل غرة ماي 2022، ضمن الاستخلاصات في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بأحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2022.
7. لا تعتبر المبالغ المستخلصة بموجب بطاقات دفع وفي إطار إمضاء اعتراف بدين، ضمن الاستخلاصات في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بأحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2022.
8. يخول لقباض المالية مواصلة إبرام روزنامات دفع في إطار إجراءات التسوية المنصوص عليها بأحكام الفصل 67 من قانون المالية لسنة 2022 في شأنها بعد استخلاص القسط الأول منها وذلك إلى غاية 6 ماي 2022 بالنسبة إلى الديون المعنية بتلك الإجراءات والتي يتم تثقيفها من قبل مصالح الإدارة العامة

للأداءات بتاريخ 2 ماي 2022 وذلك باعتبار أن إجراءات التسوية تشمل الديون الجبائية غير المثقلة بحسابات قباض المالية والتي تم في شأنها إبرام صلح أو تبليغ قرار توظيف إجباري بنفس هذا التاريخ وعملا بأحكام الفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: يحي الشماللي



المراسيم

مرسوم عدد 2 لسنة 2022 مؤرخ في 4 جانفي 2022 يتعلق بتنظيم نشاط الاستعلام الائتماني.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم إحداث شركات الاستعلام الائتماني وممارسة نشاطها، وضبط قواعد تبادل المعلومات الائتمانية بغرض تدعيم جودة هذه المعلومات، بما يسهم في دعم الإدماج المالي.

الفصل 2 - تخضع شركات الاستعلام الائتماني فيما يتعلق بإحداثها وممارسة نشاطها لأحكام هذا المرسوم والتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 3 - يقصد على معنى هذا المرسوم بـ:

- المعلومات الائتمانية: المعلومات المتعلقة بمبالغ ديون الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وآجال حلولها والمتخلّلات منها والمعلومات ذات العلاقة بها.

- شركات الاستعلام الائتماني: الشركات التي يتمثل نشاطها في معالجة المعلومات الائتمانية حول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لغرض تقييم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المالية وإسداء الخدمات ذات الصلة وفق ما يضبطه هذا المرسوم.

- التقرير الائتماني: تقرير صادر عن شركة الاستعلام الائتماني في شكل مستند ورقي أو الكتروني يتضمن المعلومات الائتمانية للمعني بالأمر وبيانات حول تقييم قدرته على الإيفاء بتعهداته المالية.

- مزودي المعلومات: الجهات والهيكل المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا المرسوم والتي ترتبط مع شركة الاستعلام الائتماني باتفاقية تزويد معلومات ائتمانية.

- الهيئة: الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المحدثة بمقتضى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

- الشخص المعني: كل شخص طبيعي أو معنوي تتم إحالة المعلومات الائتمانية الخاصة به إلى شركة استعلام ائتماني طبقا لأحكام هذا المرسوم.

- المساهم المرجعي: كل مساهم أو تحالف للمساهمين بمقتضى اتفاق معلن بينهم يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من رأس مال شركة استعلام ائتماني تمنحه أغلبية حقوق الاقتراع أو تمكنه من التحكم فيها.

الفصل 4 - تضبط المعلومات ذات العلاقة بالمعلومات الائتمانية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم بمقتضى منشور يصدره البنك المركزي التونسي بعد أخذ رأي الهيئة.

الباب الثاني

في شركات الاستعلام الائتماني

القسم الأول

في الترخيص في تعاطي نشاط الاستعلام الائتماني

الفصل 5 - تُحدث شركات الاستعلام الائتماني طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم وتخضع لأحكام مجلة الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكامه.

الفصل 6 - يخضع إحداث شركات الاستعلام الانتماني لترخيص من للبنك المركزي التونسي وذلك بعد حصول طالب الترخيص على قرار قبول تصريح المعالجة الصادر عن الهيئة. ولا يمكن للبنك المركزي التونسي منح الترخيص في غياب موافقة الهيئة على التصريح بمعالجة المعطيات الشخصية.

الفصل 7 - يمنح الترخيص على أساس:

- برنامج نشاط الشركة،
- صفة المساهمين وخاصة المساهم المرجعي والمساهمين الذين يملكون 10% على الأقل من رأس المال،
- الوسائل الفنية والمنظومة المعلوماتية المستعملة لجمع وحفظ المعلومات الانتمانية،
- سمعة المسيرين ومدى استيفائهم للشروط المتعلقة بالمؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة المهنية ومدى تلاؤمها مع المهام الموكولة إليهم،

- منظومة الحوكمة والرقابة الداخلية والامتثال بما يتلاءم والأنشطة المزمع ممارستها،

- وضع إجراءات مكتوبة تثبت إمكانية الحصول على الموافقة المسبقة والصريحة للأشخاص الطبيعيين المعنيين في إحالة معطياتهم الشخصية لفائدتها طبقاً لمقتضيات التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وموافقة الأشخاص المعنويين على معالجة المعطيات المتعلقة بهم،

- إثبات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المعطيات ومنع الغير من تعديلها أو الإضرار بها أو الإطلاع عليها دون إذن صاحبها والاحتياطات الضرورية لمنع الاختراقات والهجمات السيبرانية على المنظومة المعلوماتية.

ويحدد البنك المركزي التونسي بمقتضى منشور إجراءات طلب الترخيص والوثائق والمعطيات الواجب توفيرها.

الفصل 8 - على طالب الترخيص توجيه مطلبه إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولى دراسته وله أن يطلب من طالب الترخيص في أجل شهر من تاريخ تقديم المطلب مدّة بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف.

يتعين على طالب الترخيص أن يضمن بالمطلب ما يفيد عدم اعتراض الهيئة على التصريح المسبق في معالجة المعطيات الشخصية. ويعتبر لاغياً كل مطلب ترخيص لم يستوف الإرشادات والوثائق المطلوبة في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ طلبها من البنك المركزي التونسي.

يتعين على طالب الترخيص القيام بالتصريح المسبق في معالجة المعطيات الشخصية لدى الهيئة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، ويدرج بملف مطلب الترخيص الموجه للبنك المركزي التونسي نسخة من وصل تقديم التصريح.

يصدر البنك المركزي التونسي قراره في شأن مطلب الترخيص في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات والوثائق المطلوبة.

الفصل 9 - لا يمكن لشركات الاستعلام الانتماني ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويتعين أن يقتصر نشاطها على الأعمال المحددة بهذا المرسوم.

الفصل 10 - تتخذ شركات الاستعلام الانتماني شكل شركات خفية الاسم تونسية الجنسية. ولا يمكن أن يقلّ رأسمالها عن ثلاثة (3) ملايين دينار تحرّر بالكامل عند الاكتتاب.

الفصل 11 - لا يمكن لأي كان أن يشغل وظيفة رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو رئيس أو عضو هيئة إدارة جماعية أو رئيس أو عضو مجلس مراقبة بشركات الاستعلام الانتماني أو يلتزم باسمها إذا كان:

- قد صدر ضده حكم بات بالإفلاس،
- قد صدر في شأنه حكم بات من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو الرشوة أو التهريب الجبائي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- مسيراً أو وكيلاً لشركات صدر ضده حكم بمقتضى أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بالإفلاس،
- قد تم منعه بمقتضى عقوبة من ممارسة نشاط مهني منظم بإطار تشريعي أو تربي.

القسم الثاني

في ممارسة النشاط

الفصل 12 - تتولى شركات الاستعلام الائتماني الحصول على المعلومات الائتمانية وإسداء خدماتها في إطار اتفاقيات كتابية تبرم بصورة مسبقة بين مزودي المعلومات الآتي ذكرهم وشركة الاستعلام الائتماني:

- البنوك،
- المؤسسات المالية،
- شركات استخلاص الديون،
- التجار الذين يتعاطون البيوعات بالتقسيط،
- مؤسسات التمويل الصغير،
- مؤسسات التأمين،
- المؤسسات والمنشآت والإدارات التي تسدي خدمات للعموم،
- أي شركة استعلام ائتماني مرخصة لها وفق أحكام هذا المرسوم،

يجب أن تحترم الاتفاقية أحكام هذا المرسوم والتشريع المتعلق بالمنافسة والأسعار وأن تضبط المقابل المالي للخدمات المسداة من قبل شركة الاستعلام الائتماني بوضوح.

الفصل 13 - يتعين على مزودي المعلومات المشار إليهم بالفصل 12 من هذا المرسوم إعلام الشخص المعني بالغاية من معالجة المعلومات الائتمانية والحصول على موافقته الصريحة والسابقة، وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل إحالة المعلومات الائتمانية الخاصة به إلى شركة الاستعلام الائتماني.

الفصل 14 - يحجر على أعضاء مجلس إدارة شركات الاستعلام الائتماني أو مسيريها أو مراقبيها أو مستخدميها أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية أو المتعاملين معها إفشاء الأسرار التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون.

وتنطبق أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية على كل من قام بإفشاء تلك الأسرار.

الفصل 15 - يحجر على شركات الاستعلام الائتماني إصدار توصيات أو إبداء رأي حول مدى إمكانية منح التمويل من عدمه.

الفصل 16 - للشخص المعني الحق في الاعتراض على معالجة معطياته والمعلومات الائتمانية الخاصة به، كما له الحق في النفاذ إليها وطلب تحيينها أو إعدامها طبقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

يمكن للهيئة في إطار الاختصاص المخول لها بالتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، تقبل شكاوى في الغرض من قبل الأشخاص المعنيين بالمعالجة. وتعلم الهيئة البنك المركزي التونسي بمآل الشكاوى.

الفصل 17 - مع مراعاة أحكام الفصل 23 من هذا المرسوم يحجر على شركات الاستعلام الائتماني الإفصاح عن أي معلومة ائتمانية أو تقرير ائتماني إلا لفائدة مزودي المعلومات الذين تربطها بهم اتفاقية على معنى الفصل 12 من هذا المرسوم ووفقا للغايات المحددة به.

الفصل 18 - يحجر على شركات الاستعلام الائتماني اللجوء إلى المناولة في كل ما يتعلق بمجالات نشاطها.

القسم الثالث

في الرقابة

الفصل 19 - تخضع شركات الاستعلام الائتماني لرقابة ميدانية ورقابة على الوثائق يجريها أعوان البنك المركزي التونسي.

كما تخضع لرقابة على النظم المعلوماتية من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية ويتعين على الوكالة إعلام البنك المركزي التونسي فورا بكل ما تعينه من مخالفات بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

كما تخضع شركات الاستعلام الائتماني للرقابة على معالجة المعطيات الشخصية من قبل الهيئة. ويمكن للهيئة إذا ثبت أن الشركة قد أخلت بالواجبات القانونية المحمولة عليها في مجال معالجة المعطيات الشخصية أن تقرر منع المعالجة وإعلام البنك المركزي التونسي بقرارها.

ولا يمكن معارضة البنك المركزي التونسي أو أعوانه المكلفين بالرقابة بالسراً المهني.

الفصل 20 . على شركات الاستعلام الائتماني الحصول على الموافقة المسبقة للبنك المركزي التونسي في الحالات التالية:

- كل عملية اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحصص من رأسمالها أو من حقوق الاقتراع من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص مرتبطين بتحالف معلن أو منتمين لنفس التجمع على معنى مجلة الشركات التجارية يؤدي إلى التحكم فيه، وفي جميع الحالات كل عملية تفضي إلى امتلاك العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من حقوق الاقتراع.

ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي لمدة شهر ابتداء من تاريخ الإعلام موافقة عليها. ويمكن للبنك المركزي التونسي في أجل شهر من تاريخ إعلامه الاعتراض على العملية. ويكون الاعتراض في هذه الحالة معطلا.

وتعلق وجوبا حقوق الاقتراع وحق التمتع بالأرباح المرتبطة بالمساهمة التي تم اقتنائها دون الحصول على الموافقة المسبقة للبنك المركزي التونسي.

ويعتبر لاغيا كل تحالف لم يحصل على الموافقة المذكورة.

- كل تغيير جوهري على المنظومة المعلوماتية.

- عملية اندماج أو مسك مساهمة في شركة أخرى يؤدي إلى التحكم فيها.

- انحلال الشركة.

كما يتعين على شركات الاستعلام الائتماني إعلام البنك المركزي التونسي في الحالات التالية:

- كل تغيير في النظام الأساسي للشركة.

- فتح فروع ومكاتب تمثيل.

الباب الثالث

في الواجبات المحمولة على شركات الاستعلام الائتماني

في إطار تبادل المعلومات الائتمانية

الفصل 21 . يحجر على شركات الاستعلام الائتماني أن تقوم بنقل قواعد البيانات أو تركيز مواقع لحماية المعطيات والمعلومات التي تتحصل عليها خارج البلاد التونسية.

ويحجر على شركات الاستعلام الائتماني اللجوء إلى الإيواء السحابي للمعلومات الائتمانية.

الفصل 22 . تلتزم شركات الاستعلام الائتماني بوضع نظام معلوماتي لجمع وحفظ المعلومات الائتمانية يضمن سرية وسلامة وحماية وصحة المعلومات التي تحصل عليها لممارسة نشاطها تتم المصادقة عليه من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.

الفصل 23 . لا يمكن لشركات الاستعلام الائتماني أن تصدر التقارير الائتمانية إلا في الحالات التالية:

- تقييم الملاءة المالية للمعني بالأمر في إطار إسناد قروض أو تمويلات أو استخلاص ديون أو بيع بالتقسيط أو منح تسهيلات في الدفع.

- تسهيل أعمال سلطات الرقابة على القطاع المصرفي والمالي.

- بطلب من المعني بالأمر.

ويحجر استغلال المعلومات الائتمانية أو التقارير الائتمانية لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 24 . لا تتم إحالة المعلومات الائتمانية والتقارير الائتمانية إلا عبر الوسائل والأجهزة الإلكترونية والنظم وشبكات الاتصالات التي تضمن شروط سرية المعطيات وسلامتها وصحتها وحمايتها.

الفصل 25 . يجب على شركات الاستعلام الائتماني إجراء تدقيق دوري مرة على الأقل كل سنة لسلامة نظمها المعلوماتية وإعلام البنك المركزي التونسي والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والهيئة كتابيا بذلك.

الفصل 26 . تلتزم شركات الاستعلام الائتماني بوضع وتطبيق إجراءات لحماية وضمان سلامة أنظمتها وقواعد معطياتها من أي دخول على أنظمة معلوماتها أو أي تعديل على هذه المعلومات.

كما يتعين عليها وضع خطة طوارئ مصادق عليها من قبل مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها لمجابهة أي عمليات اختراق لأنظمتها المعلوماتية.

ويجب على شركات الاستعلام الائتماني إعلام البنك المركزي التونسي والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والهيئة فوراً بالهجمات والاختراقات وغيرها من الاضطرابات حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتصدي لها. وتقرر الهيئة إذا كان من الواجب إعلام الأشخاص المعنيين بذلك.

ويتحتم على الشركات الامتثال للتدابير المقررة لوضع حد لهذه الاضطرابات.

الفصل 27 . تلتزم شركات الاستعلام الائتماني بوضع دليل إجراءات وقواعد عمل تتم المصادقة عليه من قبل مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها وتتم مراجعته سنوياً.

الفصل 28 . يجب على شركات الاستعلام الائتماني أن:

- تضع نظاماً للأرشيف يضمن حفظ المعلومات لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.
- تضع نظاماً ملائماً للرقابة الداخلية يستجيب لخصوصيات نشاطها.
- تضع نظاماً ملائماً للسلامة المعلوماتية.
- تضبط مخططاً يتعلق بسبل ضمان تواصل أنشطتها ومعالجة المخاطر التشغيلية يتم تحيينه سنوياً مرةً على الأقل.
- تضبط خطة للتصرف في المخاطر.
- تخضع لتدقيق سنوي للامتثال من قبل مكتب خارجي مستقل يتعلق خاصة بالجوانب الترتيبية والتقنية والعملياتية لأنشطتها.
- تمدد البنك المركزي التونسي والوزارة المكلفة بالمالية والهيئة بتقرير سنوي للامتثال.

الباب الرابع

في العقوبات وسحب الترخيص

الفصل 29 . بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل، لمحافظ البنك المركزي التونسي أن يسلب عقوبات إذا ما تمت معاناة أي إخلال بالواجبات المهنية أو كذلك فيما يتعلق بشروط سلامة المنظومة المعلوماتية من قبل شركات الاستعلام الائتماني وذلك بعد التنبيه عليها بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً.

وبانقضاء أجل ستين (60) يوماً دون تسوية، لمحافظ البنك المركزي التونسي تسليط إحدى العقوبات التالية على أساس محضر ممضى من قبل مراقبين اثنين على الأقل يُذكر فيه خاصة تاريخه وأسباب تسليط العقوبة:

- خطية تتراوح بين عشرة (10) آلاف دينار وخمسين (50) ألف دينار،

- تعليق النشاط لمدة ثلاثة (3) أشهر،

- سحب الترخيص.

يستدعى المخالف، قبل ضبط الصيغة النهائية للمحضر، بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجه لمقره الأصلي أو المختار لتقديم أقواله.

وعلى المخالف في صورة حضوره إمضاء المحضر. وفي صورة الرفض يتم التنصيص على ذلك بالمحضر وتسلم نسخة من المحضر للمخالف.

وفي صورة رفض المخالف الحضور أو الإمضاء، تبلغ له نسخة منه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وتسلط الخطايا من قبل محافظ البنك المركزي بعد استدعاء المخالف لسماعه. ويضمن ما جاء في جلسة السماع بالمحضر. وللمخالف أن يوكل محام أو من يمثله طبق القانون.

وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية أو من فوض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 30 . علاوة على حالات سحب الترخيص المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا المرسوم، يسحب الترخيص بمقتضى قرار صادر عن البنك المركزي التونسي بعد أخذ رأي الهيئة في الحالات التالية:

- عدم مباشرة النشاط في أجل أقصاه سنة من تاريخ الإعلام بالترخيص.
- الانقطاع عن ممارسة النشاط منذ ستة أشهر.
- بطلب من صاحب الترخيص.

الفصل 31 - في صورة سحب الترخيص يتم إعدام البيانات التي بحوزة شركات الاستعلام الائتماني وفقا لإجراءات تضبط بين البنك المركزي التونسي والهيئة.

الفصل 32 - يتم الاعتراض على عقوبة سحب الترخيص المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا المرسوم أمام المحكمة الإدارية وفق إجراءات القضاء الاستعجالي في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 33 - يتعين على الشركات التي تمارس نشاط الاستعلام الائتماني في تاريخ نشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تسوية وضعيتها طبقا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 34 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد